



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٦٧٦/٤ ص ١

٢ تمريدي ٢٠١٧

إعلام

يتعلق بمعدل الضريبة الذي يتوجب على شركات الأموال تطبيقه على التوزيعات التي تجريها اعتباراً من تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٧

حيث إن القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧، ألغى نص الفقرة المضافة بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٠ (قانون موازنة العام ٢٠٠٠) على المادة ٧٢ مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والمعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٠، والمصححة بموجب القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١، لذلك،

تعلم وزارة المالية شركات الأموال التي تتوفر لديها الشروط والحالات المنصوص عليها بموجب المادة ٢٥ المشار إليها أعلاه والتي كانت تستفيد من معدل مخفض بواقع ٥% على توزيعات أرباحها، أنه بات يتوجب عليها اعتماد معدل ضريبة ١٠% على الأرباح التي تتخذ قراراً بتوزيعها اعتباراً من تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٧.

في وزير المالية

علي حسن خليل

